خارج الفقه

٢٨-٦-٩٥ صورة حج التمتع ٨

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة❊، فلو أتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط❊ أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط❊❊ أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

- ❊ و إن كان الأقوى جوازه.
- ❊❊ و إن كان الأقوى جوازه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرک وقوف الاختيارى من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

لو نسى الإحرام

- مسألة ۴ لو نسى الإحرام و خرج إلي عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة،و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى، و لو تعمد ترک الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

لو نسى الإحرام

- ٨ مسألة لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكة ثمَّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و إلا ففى مكانه و لو كان فى عرفات بل المشعر و صح حجه و كذا لو كان جاهلا بالحكم و لو أحرم له من غير مكة مع العلم و العمد لم يصح و إن دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان و إلا بطل حجه نعم لو أحرم من غيرها نسيانا و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٦٢

لو نسى الإحرام

- (مسألة ٨): لو نسى المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، و إلّا ففى مكانه، و لو كان فى عرفات بل المشعر و صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلا بالحكم، و لو أحرم له من غير مكّة مع العلم و العمد لم يصحّ، و إن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، و إلا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه (٣).
-
- (٣) لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۱

لو نسى الإحرام

- باب كيفية الإحرام
- الإحرام فريضة لا يجوز تركه. فمن تركه متعمّدا، فلا حجّ له. و إن تركه ناسيا، كان حكمه ما ذكرناه فى الباب الأول إذا ذكر. فإن لم يذكر أصلا حتّى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمَّ حجّه. و لا شىء عليه، **إذا كان قد سبق فى عزمه الإحرام**.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٢١١

لو نسى الإحرام

- باب كيفيّة الإحرام
- الإحرام فريضة، لا يجوز تركه، فمن تركه متعمدا فلا حج له، و إن تركه ناسيا كان حكمه ما قدّمناه فى الباب الأول، إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمّ حجّه، و لا شىء عليه، إذا كان قد سبق فى عزمه الإحرام على ما روى فى أخبارنا «١»
-

---

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.

لو نسى الإحرام

- و الذى تقتضيه أصول المذهب أنّه لا يجزيه، و تجب عليه الإعادة، لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات «۱» و هذا عمل بلا نية، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد،
- و لم يورد هذا، و لم يقل به أحد، من أصحابنا، سوى شيخنا أبى جعفر الطوسى رحمه اللّه، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۱، ص: ۵۲۹

لو نسى الإحرام

- و احتج المنكر بقوله عليه السّلام «إنما الأعمال بالنيات «۴» و لست أدرى كيف يحل له هذا الاستدلال؟ و كيف يوجبه؟
- فان كان يقول بالإحرام إخلال فى بقية المناسک فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسک على وجهه ظانا انه أحرم أو جاهلا بالإحرام، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسک فلا وجه لما قاله.

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۸۱۰

لو نسى الإحرام

- و لو نسى الإحرام أصلا و قضى المناسک أجزأ على رأى.

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان(علامه حلّى)؛ ج۱، ص: ۳۱۴

لو نسى الإحرام

- قوله رحمه الله: «و لو نسى الإحرام أصلا و قضى المناسک أجزأ على رأى».
- (١) أقول: قال المصنّف فى المختلف فى مسألة تأخير الإحرام عن الميقات:
- الإحرام ماهية مركبة من النيّة و التلبية و لبس الثوبين، و لا شکّ فى عدم التركيب بعدم أحد أجزائه. «١»
- (١) «مختلف الشيعة» ص ٢٦٣.

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد(شهيد اول)؛ ج١، ص: ٣٨٨

لو نسى الإحرام

- و ظاهر كلام الفاضل فى السرائر أنّ الإحرام عبارة عن النيّة و التلبية، و لا مدخل للتجرّد و لبس الثوبين فيه «٢».
- و ظاهر المبسوط «٣» و الجمل «۴» أنّ الإحرام بسيط، و هو عبارة عن النيّة، لأنّه لم يجعل التلبية ركنا، و لو كان لها مدخل فى الإحرام لكانت جزءا أو شرطا، فيتحقّق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.

- (٢) «السرائر» ج ١، ص ٥٢٧. و انظر «مختلف الشيعة» ص ٢۶٣.
- (٣) «المبسوط» ج ١، ص ٣٠٧- ٣٠٨.
- (۴) «الجمل و العقود»، ضمن «الرسائل العشر» ص ٢٢۵.

لو نسى الإحرام

- فقوله هنا: «أصلا» أى بالكليّة، أى النسيان الكلّى بحيث لم يذكر فى الأثناء فيعود، هذا ظاهر كلامه.
- و يحتمل أن يريد نسيان ما يتوقّف عليه الإحرام من جزء أو شرط، و لم يتعرّض لتحقيق ماهية الإحرام المنسيّة، فكلامه يشمل التفسيرات.

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد(شهيد اول)؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نسى الإحرام

- و قد كنت ذكرت فى رسالة «١»:
- أنّ الإحرام هو توطين النفس على ترک المنهيّات المعهودة إلى أن يأتى بالمناسک. و التلبية هى الرابطة لذلک التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريمة إلى الصلاة «٢».
- و الأفعال هى المزيلة لذلک الربط، و يتحقّق زواله بالكليّة بآخرها أعنى التقصير
-

---

(١) يعنى رسالة «خلاصة الاعتبار فى الحجّ و الاعتمار» التى تقدّم البحث حولها فى مقدّمة التحقيق فراجع.

- (٢) «خلاصة الاعتبار» الورقة ۴ ألف- ۵ ب، و ضمن «معادن الجواهر» ج ١، ص ٢٩٦- ٢٩٧.

لو نسى الإحرام

-

و طواف النساء بالنسبة إلى النسكين. فحينئذ إطلاق الإحرام بالحقيقة ليس إلّا على ذلک التوطين، و لكن لمّا كان موقوفا على التلبيـة كـان لها مدخل تامّ فى تحقّقه، فجاز إطلاقه عليها أيضا: إمّا وحـدها لأنّهـا أظهر ما فيه، تسمية للشىء باسم أشهر أجزائه أو شروطه، و إمّـا مـع ذلک التوطين النفسانىّ الذى ربما عبّر عنه بالنيّة، و فى التحقيق النيّـة عبارة عنه.

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد(شهيد اول)؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لو نسى الإحرام

- و بالجملة فكلام ابن إدريس «۱» رحمه الله أمثل هذه الأقوال، لقيام الدليل، و هو قول الصادق عليه السلام الصحيح السند: «فإذا فعل شيئا من الثلاثة- يعنى التلبية و الإشعار و التقليد- فقد أحرم» «۲». فعلى هذا يتحقّق نسيان الإحرام بنسيان النيّة و نسيان التلبية.
-

---

(۱) «السرائر» ج ۱، ص ۵۲۷، و قد تقدّم فى ص ۳۸۸.

- (۲) «تهذيب الأحكام» ج ۵، ص ۴۳- ۴۴، ح ۱۲۹، باب ضروب الحجّ، ح ۵۸.

لو نسى الإحرام

•

و القول بالإجزاء قول المبسوط «۱» و النهاية «۲». و ردّه ابن إدريس رحمه الله مستسلفا أنّ فقد نيّة الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم المعدوم، لعدم صحّة نيّتها محلّا فتبطل، إذ العمل بغير نيّة باطل «۳». فلا يرد عليه قول المحقّق فى المعتبر:

- لست أدرى كيف تخيّل له «۴» هذا الاستدلال؟ لأنّا نتكلّم على تقدير إيقاع نيّة كلّ منسک على وجهه ظانّا أنّه أحرم «۵».

۳۰ غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد(شهيد اول)؛ ج۱، ص: ۳۹۱

لو نسى الإحرام

- و الأقرب الأوّل، لنا: مساواته لسائر الأركان «۶»، و قوله صلّى الله عليه و آله: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» «۷»، و لأنّه مأمور بإيقاع الأفعال حينئذ، و الأمر يدلّ على الإجزاء «۱»، و لنفى الحرج اللازم بالإعادة.

---

(۱) «المبسوط» ج ۱، ص ۳۱۴.

لو نسى الإحرام

- (٢) «النهاية» ص ٢١١.
- (٣) «السرائر» ج ١، ص ٥٢٩- ٥٣٠، ٥٨٤- ٥٨٥.
- (۴) «تخيّل الشيء لـه: تشـبّه و تصـوّر» («المعجـم الوسـيط» ج ١، ص ٢۶۶، «خيل»).
- ۵) «المعتبر» ج ٢، ص ٨١٠.
- (۶) قال فى «الدروس الشرعية» ص ٩١: «و الأركان. ثلاثة عشر: النيّـة و الإحرام و. و يتحقّق البطلان بفوات شيء من الأركان عمدا لا سهوا، إلّا أن يكون الفائت الموقفين فيبطل و إن كان سهوا».
- (٧) سبق تخريجه فى ص ٢٠۴، التعليقة ٢.
-

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد(شهييد اول)؛ ج١، ص: ٣٩١

لو نسى الإحرام

- (غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد؛ ج۱، ص: ۳۹۲
-

و المعتمد ما رواه علىّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام- إذا جهل المتمتّع الإحرام يوم التروية بالحجّ حتّى رجع الى بلده ما حاله؟- قال: «إذا قضى المناسک كلّها فقد تمَّ حجّه» «۲»، و ما رواه جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل نسى الإحرام أو جهل و قد شهد المناسک كلّها و طاف و سعى، قال: «تجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلک، و قد تمَّ حجّه و إن لم يهلّ» «۳».

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد(شهيد اول)؛ ج۱، ص: ۳۹۱

لو نسى الإحرام

- و اعلم أنّ الرواية الأولى تدلّ على الصحّة بواسطة أنّ النسيان أدخل فى العذر من الجهل و لو نسى النيّة. و الثانية تدلّ على صحّة حجّ الناوى الناسى للتلبية، لأنّ الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، قاله الهروى فى الغريبين «۴» و الجوهرىّ فى الصحاح «۵»، و هو المشهور من تفسير الفقهاء. و قد يراد به نفس التلبية، و ربما أطلق أيضا على النيّة أو الدخول فى الإحرام، لكن قرينة إيراد النيّة تعطى أن المراد به التلبية. و على هذه الرواية يترجّح الفرق بين نسيان النية و التلبية، و تظهر قوّة أنها ليست ركنا.
- قوله رحمه الله: «و لو أحرم بحجّ التمتّع قبل التقصير ناسيا فلا شىء، و عامدا تبطل
- _____
- (۱) لا حظ «المعتبر» ج ۲، ص ۸۱۰.
- (۲) «تهذيب الأحكام» ج ۵، ص ۴۷۶، ح ۱۶۷۸، باب الزيادات فى فقه الحجّ، ح ۳۲۴.
- (۳) «الكافى» ج ۴، ص ۳۲۵، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو.، ح ۸، «تهذيب الأحكام» ج ۴، ص ۶۱، ح ۱۹۲، باب المواقيت، ح ۳۸.
- (۴) حكاه عنه ابن الأثير فى «النهاية فى غريب الحديث و الأثر» ج ۵، ص ۲۷۱، «هلل». و انظر ما تقدّم فى ص ۱۶۸، التعليقة ۱.
- (۵) «الصحاح» ج ۵، ص ۱۸۵۲، «هلل».
-
- غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد؛ ج۱، ص: ۳۹۳
- _____
- متعته و يصير حجّه مفردا على رأى».
- _____
- عاملى، شهيد اول
-
-

لو نسى الإحرام

- (مسألة ٨): لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكة ثمَّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان (٢)،
- لوجوب الإتيان بالمأمور به على وجهه. لكن تقدم فى صحيح على بن جعفر (ع) ما يدل على أنه إذا ذكر و هو فى عرفات لم يرجع «١» و عن التذكرة و المنتهى: العمل به فيمن نسى الإحرام- يوم التروية- بالحج حتى حصل بعرفات. لكن عرفت أن اللازم- بمقتضى الجمع العرفى- تقييد الصحيح بغيره، فيحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع الى الميقات، بل هو كالصريح فى ذلک كما عرفت. و لعل مراد العلامة منه ذلک، فلا مخالفة منه للمشهور، و إلا فلا وجه ظاهر للعمل به فى خصوص الفرض المذكور دون غيره. فلاحظ.
- (١) الوسائل باب: ١۴ من أبواب المواقيت حديث: ٨.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٣٢٢

لو نسى الإحرام

- و إلا ففى مكانه، و لو كان فى عرفات- بل المشعر- و صح حجه (۳).
- لما يأتى فيمن ترک الإحرام حتى أتم المناسک. و الظاهر أنه لا دليل عليه غيره. و حينئذ لا خصوصية للمشعر، فلو نسى الإحرام و ذكر بعد الإفاضة من المشعر كان حكمه كذلک، فيحرم و يتم الأعمال. و لعل وجه التعرض للمشعر بالخصوص ما ذكره العلامة (ره) فى التذكرة و المنتهى، من أن من نسى الإحرام يوم التروية حتى حصل بعرفات صح حجه، فان الاقتصار فيه على عرفات ربما أشعر باختصاص الحكم بذلک. و مثله المحقق فى الشرائع فإنه ذكر أنه إذا ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات. انتهى.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۱۱، ص: ۳۲۲

لو نسى الإحرام

- و لذا قال الشهيد الثاني في شرح العبارة: «و كان حق العبارة أن يقول: أحرم و لو بالمشعر لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه فيحسن دخول (لو) عليه. بخلاف عرفة، و إن كان الإحرام منها جائزاً أيضاً، بل أولى به» و قوله (ره):«لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه ..» باعتبار كونه كافراً، فلو لم يدرک المشعر مسلماً بطل حجه، لبطلان الوقوفين منه، لا لفوات الإحرام و إلا فالإحرام يمكن تداركه و لو بعد المشعر- بناء على إلحاق هذه المسألة بما يأتى فى المسألة الثامنة- فإنه إذا صح الحج مع قضاء المناسک كلها بغير إحرام فالبعض أولى. و فى المدارک: «فالمسألة محل تردد ..».
- و كأنه لعدم وضوح الأولوية. لكن الأولوية فى نظر العرف- الموجب لفهم العموم- ظاهرة. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۱۱، ص: ۳۲۳

لو نسى الإحرام

- و أما حديث رفع النسيان «١»، فلا يصلح لإثبات صحة الفاقد، فإنه رافع لا مثبت. و دعوى: أن الرفع فى حال رفع وجوب الباقى ليس امتنانياً فبقرينة ورود الحديث مورد الامتنان يتعين أن يكون الرفع فى حال وجوب الباقى. مندفعة: بأن الرفع إذا لم يكن امتنانياً لا يكون الحديث شاملا له فلا يكون شاملًا للمورد. لا أنه شامل للمورد على نحو يكون الرفع فى حال وجوب الباقى، لأن ذلك إثبات لا يصلح حديث الرفع له. و بالجملة:قرينة الامتنان تقتضى عدم شمول الرفع للمورد، لا شموله بنحو يقتضى الإثبات. فلاحظ.
- (١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ٣٢٣

لو نسى الإحرام

- قوله قده: (لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و الا ففى إمكانه. إلخ)
- هذا ما تقتضيه القاعدة، و لكن يمكن الاستدلال على خلافها بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «١» اللهم الا ان يقال بتقييده بما دل على لزوم الإحرام من الميقات مع المكنة منه، فعليه يحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع الى الميقات.
- (١) الوسائل ج ٢- الباب- ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٨

لو نسى الإحرام

- قوله قده: (لو أحرم له من غير مكة مع العلم أو العمد لم يصح و ان دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان و الا بطل حجه)
- لا ينبغى الإشكال فى ذلک، لانه مقتضى دليل التوقيت الموجب لبطلان الإحرام من غيره عمدا و أما بطلان حجه فلانتفاء الكل بانتفاء جزئه بناء على القول بأن الإحرام جزء للحج، و لانتفاء كل مشروط بانتفاء شرطه بناء على القول بكونه شرطا له.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۱۸

لو نسى الإحرام

- قوله قده: (لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال- من الحج و العمرة- فالأقوى صحته عمله).
- هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا قال النراقى (قدس سره) فى المستند: (لو نسى الإحرام أو جهل حتى قضى المناسک كله يجزيه و لا قضاء عليه، وفاقا للتهذيبين و النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و الاقتصاد و الوسيلة و المهذب و الجامع و المعتبر و القواعد و التحرير و المنتهى و التنقيح و النكت و المسالک و غيرها، بل الأكثر كما قيل. و عن المسالک: «انه فتوى المعظم» و عن الدروس: «انه فتوى الأصحاب عد الحلبى».

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۱۸-۳۱۹

لو نسى الإحرام

دليله و مداركه

- الإجماع
- فات منه الإحرام نسيانا لا عمدا و لا يوجب ذلك فساد حجه كما يكون كذلك لو نسي الطواف
- قوله «صلى اللّه عليه و آله»: (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان)
- هو انه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإتيان بقية الأركان و الأمر يقتضي الاجزاء.
- الصحيح عن على بن جعفر
- مرسل جميل

لو نسى الإحرام

- لا كلام لنا فى ذلک من حيث الفتوى، انما الكلام فى دليله و مداركه، و ما يمكن الاستدلال لذلک وجوه:
- (الأول)- الإجماع.
- (و فيه): ما تكرر منا مرار و كرارا: أن الإجماع المعتبر هو التعبدى منه الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام) لا المدركى، و فى المقام يحتمل ان يكون مدركه بعض الوجوه الآتية، فالعبرة بالمدرک لا بالإجماع، الا ان يدعى حصول الاطمئنان منه فى المقام، فيكون الاطمئنان حجة.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۱۹

لو نسى الإحرام

- (الثانى)- انه كما هو المفروض فات منه الإحرام نسيانا لا عمدا و لا يوجب ذلک فساد حجه كما يكون كذلک لو نسى الطواف.
- و (فيه): انه كما ترى ان الناسى للإحرام غير آت بالمأمور به على وجهه و ذلک لإتيانه به فاقدا للجزء بناء على كونه جزءا و فاقدا للشرط بناء على كونه شرط فعلى القاعدة لا يفرغ ذمته عن الواجب بما أتي به، لعدم انطباق المأتى به فى المقام على المأمور به، لفقدانه الجزء أو الشرط- كما هو واضح- و هذا انما يجرى فى جميع الموارد التى أتى بالعمل فاقدا للجزء أو الشرط، و لا يختص بالمقام،

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۱۹

لو نسى الإحرام

- و أما الحكم بصحة الحج مع نسيان الطواف فإنما كان لأجل النص الخاص، و لولاه لما قلنا بها فيه ايضا فعلى القاعدة يحكم ببطلان العمل الفاقد الجزء أو الشرط الا انه لا بد ان ترفع اليد عنها فيما إذا ثبت الصحة بدليل خاص- كما فى نسيان الطواف-

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۱۹

لو نسى الإحرام

- أن قلت: انه يمكن التعدى عن مورد الطواف الى غيره- و هو صورة نسيان الإحرام- بتنقيح المناط.
- قلت: انه قد مر مرارا أن تنقيح المناط المعتبر هو القطعى منه دون الظنى و هو غير ممكن فى الشرعيات، لعدم العلم بملاكات الأحكام و موانعها، و غاية ما يحصل منه هو الظن، و لا دليل على اعتباره، فلا يخرج هذا عن كونه قياسا المجمع على بطلانه عند مذهب أهل الحق، لاحتمال خصوصية فى الطواف دون غيره. نعم، إذا حصل القطع بالمناط و بملاك الحكم فيمكن التعدى عن مورد النص، و لكنه مجرد فرض لعدم السبيل اليه.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۱۹

لو نسى الإحرام

- (الثالث)-: قوله «صلى اللّه عليه و آله»: (رفع عن أمتى الخطأ و النسيان).
- و (فيه): ما أفاده بعض المحققين من أن المرتفع فى الخطأ و النسيان هو المؤاخذة خاصة لا جميع الأحكام، فعليه لا يبقى مجال لجريانه لإثبات الصحة فى مفروض المقام أصلا «بل بناء على رفع جميع الآثار ايضا لا مجال لجريانه فى المقام، لان جريانه- كما قد قرر فى محله- لا بد و ان يكون بلحاظ أثر شرعى حتى يرتفع بدليل التعبد، و فى المقام ليس أثر شرعى فى البين لان الفرض هو ترک الإحرام نسيانا و ليس للترک أثر شرعى فى المقام كما لا يخفى.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۲۰

لو نسى الإحرام

- نعم، يفرض الأثر بلحاظ المنسى فيه- و هو الأعمال- و لكنه لا مجال لجريانه بلحاظه، و ذلک لأنه ان أريد منه: عدم الاجتزاء و هو كما ترى خلاف المقصود، و ان أريد منه: الاجزاء و هو أمر عقلى فلا ربط له بالمقام، لعدم كونه اثر شرعيا كى يرتفع بدليل التعبد، و فى المقام لما لا يفرض أثر شرعى فمرجعه الى رفع المؤاخذة الذى هو أمر تكوينى، و كيف كان قد مر تفصيل الكلام فى ذلک فى محله.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۲۰

لو نسى الإحرام

- (الرابع)- هو انه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإتيان بقية الأركان و الأمر يقتضى الاجزاء.
- و (فيه): انه و ان كان الأمر يقتضى الاجزاء مع الإتيان بالمأمور به جامعا للشرائط، لحصول الامتثال به الا انه لا مجال له فى المقام، لانه- كما ترى- لم يتحقق الامتثال بالنسبة الى ذلک الجزء المنسى، و من الواضح ان الكل يعدم على القاعدة بعدم جزءه ما لم يكن دليل تعبدى على سقوط ذلک الجزء المنسى فى حال النسيان فبدونه و مع نسيان الجزء أو الشرط و الإتيان بباقى الاجزاء و الشرائط لا ينطبق على المأتى به المأمور به كى يحكم بالاجزاء، لحصول الامتثال- كما لا يخفى.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۲۰

لو نسى الإحرام

- (الخامس)- ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن رجل متمتع خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى أهل بلده؟ قال «عليه السلام»: إذا قضى المناسک کلها فقد تم حجه «١».

- (١) الوسائل ج ٢- الباب- ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ٢

لو نسى الإحرام

- و (فيه): أنه كما ترى أنما تدل على صحة الحج إذا ترک الإحرام جهلا و هو خلاف محل البحث، فما نحن فيه خارج عن مورد الرواية- كما لا يخفى-
- و أما الاستدلال لشمولها المورد بـ (دعوى): أولوية الناسى، لأنه أعذر من الجهل و أنسب بالتخفيف أو (دعوى): شمول معناه الحقيقى اللغوى للناسى- كما أفاده النراقى صاحب المستند «قدس سره»،- و حكى أيضا عن العلامة الأصبهانى- رحمه اللّه تعالى- فى كشف اللثام دعوى شموله له فلا يمكن المساعدة عليه.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۲۱

لو نسى الإحرام

- (السادس)- مرسل جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما: فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلها و طاف و سعى؟ قال «علیه السلام»: یجزیه نیته إذا کان قد نوى ذلک فقد تم حجه و ان لم یهل «۲».

- (۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱

لو نسى الإحرام

- و يمكن المناقشة فيه بأنه و ان كانت دلالته واضحة على المقصود الا انه ضعيف سندا فلا عبرة به،
- و لكن التحقيق: انه لا مجال للمناقشة فى أصل الحكم بعد ثبوت الوفاق و الاتفاق من الفقهاء، قدس اللّه تعالى أسرارهم» قديما و حديثا،
- و ما رواه جميل بن دراج و أن كان مرسلا الا أنه لا مجال للمناقشة فيه، لانجبار ضعفه بعمل المشهور مع أن المرسل هو مثل جميل الذى هو من أصحاب الإجماع و الراوى عنه فى هذا الحديث هو ابن أبى عمير الذى هو أيضا من أصحاب الإجماع.

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۳۲۱